

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لمينا بورسعيد :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعمويضات ورسوم الموانىء والمنائر والرسو والمكوث

ال الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسؤوليات الهيئة العامة لمينا بورسعيد :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى كل من الجدولين رقمى (٣، ٢) الملحقين بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

المحدود	المينا
من جهة البحر من الهكتار متر ٨٥ بقناة الاقتراب شرق التفرعية الشرقية لقناة السويس وحتى الخط الوهمي بين ضفتي قناة الاقتراب عند (KM ٦/N) جنوباً .	شرق بورسعيد

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة لمينا بورسعيد دون غيرها إدارة مينا شرق بورسعيد ويكون لها بالنسبة إلى هذا المينا بالإضافة إلى الاختصاصات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه القيام بإنشاء وتشغيل وصيانة الاتصالات اللاسلكية المحددة المدى لخدمة أغراض المينا، وتوفير الاتصالات اللاسلكية المقررة دولياً .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك